لتعليق العتق بالظهار مع الوطي فاذا ظاهر صار موليا
واذا وطي في مدة الايلا او بعدها عتق العبد لوجود
المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان
اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق انما يقع عن
الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعي وتقدم
في الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم
الجزا عليهما او اخره عنهما اعتبر في حصول المعلق
وجود الشرط الثاني قبل الاول وان توسط بينهما
كما صوروه هنا فينبغي ان يراجع كما مر فان اراد انه
اذا حصل الثاني تعلق الجزا بالاول فلا يعتق العبد
اذا تقدم الوطي على الظهار او انه اذا حصل
الاول تعلق بالثاني عتق انتهى فان تعذرت مراجعته
او قال ما اردت شيا فالظاهر انه لا ايلا مطلقا
لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا ايها الذين هادوا ان
ان الشرط الاول شرط الجملة الثاني وجزائه ان يكون
موليا ان وطي ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول
فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي
او قال ان وطيتك فضرتك طالق فمول من المخاطبة
فان وطي في مدة الايلا او بعدها طلقت اي الضرة

لوجود

لوجود المعلق عليه وزال الايلا اذ لا يلزمه شي
بوطيها بعد او قال لاربع والله لا اطوكن فمول من
الرابعة ان وطي ثلاثا منهن في قبل او دبر لحصول
الحنث بوطيها بخلاف ما اذا لم يطا ثلاثا منهن
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بما دونهن فلو
مات بعضهن قبل وطي زال الايلا لعدم الحنث بوطي
من بقي ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم الوطي
انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد
وطيها لا يوثر او قال لاربع والله لا اطا كل منكن
فمول من كل منهن لحصول الحنث بوطي كل واحدة وهذه
من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب
العموم وقضية ما ذكر انه لو وطي واحدة لا يزول
الايلا في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن
ذلك تخصيص كل منهن بالايلا والذي في الروضة
والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن كما لو
قال لا اطا واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكره
مع الجواب عنه في شرح الروض ولو قال والله لا اطا
واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة
فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة

Copyright © King Saud University